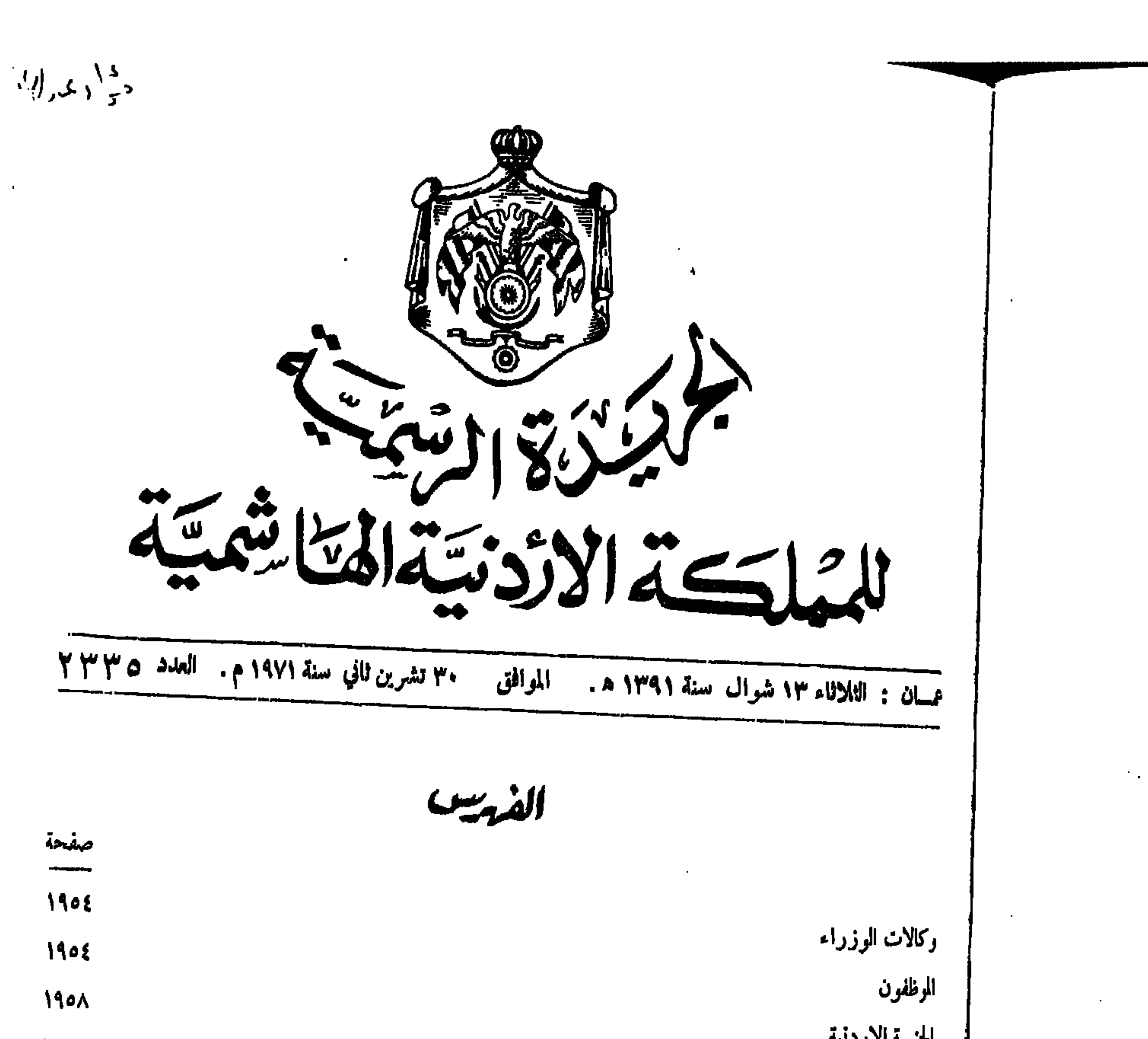


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٣٠ تشرين ثاني سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٣٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الخارجية السيد عبد الله صلاح في الخارج بمهمة رسمية .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الزراعة المهندس السيد عمر عبد الله في الخارج بمهمة رسمية .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مازن العجلوني وزير الدولـة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مصطفى دودين وزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل في جده .

الموظفون

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين معالي السيد زيد الرفاعي سفيرا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة هولندا على ان تكون اقامته في لندن .

٢ ـ تعيين كل من السيدين المذكورين تاليا في ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفـة رئيس كتاب مأمور اجراء/كاتب عدل اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

عزات عبد الرحمن احمد صالح

مشهور محمد عبد العقلة

٣ ـ اجراء الترفيعات التالية بين موظفي وزارة الصحة من تاريخ ١/١١/١٩٧١ :ـ

ترفيع الدكتـور زكريـا فريد داود الى ادنى مربـوط الدرجة الاولى / ب ليشغل وظيفـة مدير مستشفى/طبيب.

ترفيع الدكتـور انور جريس حدادين الى ادنى مربـوط الدرجـة الاولى / ب ليشغل وظيفة مديـر مستشفى/طبيب .

ترفيع الدكتور حسن علي ظاهر الملكـاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب .

ترفيع الدكتور اسحق فخري هندية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب .

ترفيع كل من الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة طبيب :

أ ـ الدكتور كامل عسكر ناصر

ب ـ الدكتور معن عبد اللطيف مريش

ج ـ الدكتور مروان رشاد مهيار

د ـ الدكتور احمد عبد الله عبد المعطي

هـ ـ الدكتور زياد جريس القسوس

ترفيع كل من الطبيبين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة طبيب :

أ ـ الدكتور سميح ياسين ابو الراغب

ب ـ الدكتور امين محمد ابو شرار

ترفيع الدكتور جميل امين نصراوي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة طبيب .

ترفيع السيد عصام عبد المجيد الحموري الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة صيدلي .

ترفيع السيد خايل جمعه موسى الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة صيدلي .

٤ ـ اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١ :

ترفيع السيد سهيل خلف التل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير التخطيط والدراسات .

ترفيع السيد اسماعيل نزال العزموطي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد مدير .

ترفيع السيد طلال محمد الغزاوي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس .

ترفيع السيد محمد هاشم السقاف الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

ترفيع السيد جمال احمد القضاة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة ملحق اقتصادي .

٥ ـ اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١ :

ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل كل منهم وظيفة طبيب بيطري :

الدكتور رفعت عبد الحميد اسكندر

الدكتور عبد الرحيم راضي الحنبلي

الدكتور محمد اديب نجاتي فتياني

ترفيع السيد عيد زكي الحديدي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس شعبة .

٦ ـ اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١ :

الاقتصاد الوطني :

ترفيع السيد صالح سليم عبد القادر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

ترفيع السيد درويش حمادة لاله الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس .

ترفيع السيد فرج مبارك الهاشمي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس .

ترفيع السيد يعقوب محمد بشير الغزاوي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدقق تجاري .

الاشغال العامة :

ترفيع السيد علي محمد عبد عيسى الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مترجم .

النقل / الارصاد الجوية :

ترفيع السيد جورج طعمه حداد الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة متنبيء جوي .

وزارة المالية / الجمارك :

ترفيع السيد سمير علي الحسن الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس مركز/مأمور جمرك ومكوس.

وزارة المالية / ضريبة الدخل :

ترفيع السيد رائف محمد العلمي الى ادنى موبوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مقدر ضريبة .

وزارة الخارجية :

ترفيع السيد محمد خير مقبل الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثاني .

وزارة الداخلية :

ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة امين سجل :

١ ــ خالد سلمان عبد الرزاق البواليز

٢ ــ فوزي محمود عوجان

وزارة الزراعة :

ترفيع الدكتور محمود علي الغرايبه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة رئيس قسم.

وزارة المواصلات :

ترفيع السيد سامي عبد الحميد النسور الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس.

٧ ــ اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١٩٧١/١١/١ :

وزارة الخارجية :

تصنيف الآنسة لميس يوسف ناصر براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة لتشغل وظيفة سكرتير ثالث.

وزارة الثقافة والاعــلام :

ترفيع السيد جورج يوسف شما الى ادنى مربوط الدرجة الخامسه ليشغل وظيفة كبير مترجمين .

تصنيف السيد هاني فرحان عبدالمهدي الرجاحله في ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة ملحق اعلامي.

ترفيع السيد علي محمود عقله مكاحله الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم .

٨ ــ اجراء الترفيعات التالية بين موظفي وزارة الثقافة والاعلام من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١ :

ترفيع فضيلة الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير فرع .

ترفيع السيد الياس سليمان جريسات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد عام واداري.

ترفيع السيد نبيل حافظ داري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم.

ترفيع السيد اسعد محمد الدلق الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة ملحق اعلامي .

ترفيع السيد فهمي محمد العمري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة ملحق اعلامي .

٩ ــ ترفيع السيد غــالب ابو جــابر الى ادنى مربوط الدرجة الثــالثة ليشغل وظيفــة رئيس قسم من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١.

١٠ــ أ) ترفيع السيد شفيق عبد الغني خميس الى ادلى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١.

ب) ترفيع السيد سمير عزت مهيار الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١.

١١ــ أ) ترفيع السيد خليل احمد العبــاسي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس ديوان من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١.

ب) ترفيع السيد فائــق عبد الاطيف النشاشيبي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة كاتب من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١.

١٢ــ ترفيع السيد غــالب عودة الزيــادات الى ادنى مربــوط الدرجــة السادسة ليشغل وظيفــة رئيس كتاب/مأمور اجراء/كاتب عدل .

١٣ــ ترفيع السيد نبيل جريس توفيق قبعين الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة امين متحف/رئيس قسم من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١ .

١٤ــ تصنيف السيد محمد مصطفى عبد المجيد الحوراني براتب السنة الثــانية من الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس شعبة المشاغل من تاريخ ١٦/١١/١٩٧١ ؛

١٥ــ قبول استقالة كل من : ــ

المعلمة الآنسة فتحية سعيد حسن نصرو من الخدمة في الحكومة من تاريخ ٢٦/٩/١٩٧١ .

المهندس السيد علي مهدي الابدي من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٦/٥/١٩٧١ مع شطب درجته من جدول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لعام ١٩٧١ .

١٦ــ نقل السيد فخري احمد من ملاك وزارة المالية الى ملاك وزارة الاقتصاد الوطني بالدرجــة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش عام من تاريخ ٥/٩/١٩٧١ ؛

١٧ــ اعتبار المعلم السيد امين عبدالله محمود فاقدا لوظيفته من تاريخ ١/٦/١٩٧١ لانقطاعه عن عمله مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي ؟

هكذا في الأصل

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة السيد ابراهيم محمد الرشدان على التقاعد من تاريخ ١/١١/١٩٧١ .

٢ – الغاء قراره رقم ٢٦٧٠ تاريخ ٣/١١/١٩٧١ المتضمن احالـة المعلم الموما اليه على التقاعد مـن تاريخ ١/١١/١٩٧١ وذلك بارجاء احالته الى ان يبت بأمره من قبل اللجنة الطبية العليا .

٣ – اعاد مجلس الوزراء النظر بالبند الثالث من قراره رقم (٩٠٨) تاريخ ٦/٣/١٩٧١ فيما يتعلق بالموظف في وزارة الـداخلية السيد احسان حميد وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١١/١٩٧١ – بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ احالته على التقاعد من ١٠/٣/١٩٧١ بدلا مـن الاستغناء عن خدماته من ذلك التاريخ .

٤ – انهاء خدمات المعلمـة السيدة فكتوريا عبد الله سوداح من الخدمة الحكومية مـن تاريخ ٩/١١/١٩٧١ لعجزها عن القيام بمهام عملها بسبب المرض .

٥ – انهاء خدمات الموظف في دائرة الجوازات العامة السيد عبد الرؤوف عوده من الخدمة الحكومية من تاريخ ٣٠/٩/١٩٧١ لعجزه عن القيام بمهام عمله بسبب المرض .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلس الوزراء رقـم (٢٦١٤) تاريخ ٢٧/١٠/١٩٧١ المتضمن منح السيد جوني انيس ضباغ الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨٢) تاريخ ٣/١١/١٩٧١ المتضمن منح السيد حسن مصطفى حجاب شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣٨) تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ – الدكتور صالح توفيق كنج

٢ – السيد سليم حافظ خوري

٣ – الراهبة ايفون فرنسيس قبطي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٧١ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد محمد حسن اكرم العسالي بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السويدية .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/١٩٧١ الموافقة على منح كل من :–

السيد ناصر حسين صالح عوذلي وولديه محمد وحسين

السيد فيكتور اندريا سيرنا

شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا للبند الاول من المـادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١١/١٩٧١ الموافقـة على منح السيد مشيل يعقوب قسطندي رابشنسكي شهادة التجنس بالجنسية الاردنية وذلك استنادا للبند الاول من احكام المـادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ – وافق معالي وزير الداخلية على منح السيد احمد نعمان سعيد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٨ – وافق معالي وزير الداخلية على منح السيد كمال سليمان الصبرا الجنسية الاردنية وذلك بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤٨) تاريخ ٣/١١/١٩٧١ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠٣) من حوض عرجان رقم (١) و(٢٢٢و٢٢٦و٣٣٥) من حوض قطنة الشمالي رقم (٢) من اراضي مدينة عمان البالغ مجموع مساحتها (٢٧) سبعـة وعشرين دونما و (٤٧٢) مترا مربعاً والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٣٢٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧١ استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها لارض مؤسسة رعاية الشباب وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة على قـرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣٦) تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ المتضمن ما يلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٢) اثنا عشر مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨٥٧) حوض رقم (٥) الشعيلية ملك السادة عريف ياسين جويحان وشركاه بغية دمجها في سعة الشارع العام وكذلك استملاك ما مساحته (٨٢٥) متراً مربعاً من قطعـة الارض رقم (٨٦٦) من ذات الحوض ملك السيد حمد المنـور الحديد لدمج ما مساحته (٦٥٥) مترا مربعاً منها في سعة الشارع العام والباقي ومساحته (١٧٠) مترا مربعاً استملاكه على اعتبار انه نتفة لا تصلح للبناء لضمه الى قطعة الارض المجاورة له رقم (٨٥٧) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسميـة (٢٣١١) الصادر بتاريخ ١٥/٧/١٩٧١ استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك مساحات الاراضي المذكورة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الاعـــلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٣٢٥) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧١ الكائنـة بحي (٥) شارع الهاشمي وحي (٦) الهاشمية وحي (٨) المحطة والعائدة للسيد العبد حسين قداده ورفقاه استملاكاً مطلقا بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها في السابق مع ما على بعضها من منشآت في سعة الشارع العام في الاحيـــاء المذكورة ووفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨١) تاريخ ٢٣/١٠/١٩٧١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٦٩) مترا مربعا وهي مساحة الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم (٤٤١) من حوض (٦) جرنيين الجنوبي ملك السادة مروان اسماعيل الحاج داوودوشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٣٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٩/١٩٧١ استملاكا مطلقا بسبب عدم صلاحيتها للبناء نتيجة الاستملاك الجاري على هذه القطعة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ تاريخ ٢٥ / ١٠ /١٩٧١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٩٧٩) مترا مربعا من القطعة رقم (٩) من حوض الجبيهة الشرقي رقم (٤) من اراضي قرية الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة (٢٣٢١) الصـــادر بتاريخ ٩/٩/١٩٧١ استملاكا مطلقا لاغراض الجمعية العلمية الملكية وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) تاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٩ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٤٨) من حوض رقم (١٤) ام عليا التي انشأ عليهـا خزان شبكة المياه من اراضي الفحيص والعائدة للسيد صليبا سليمان الصويص والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢١٧٨) الصادر بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٩ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١٦) تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٧١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٦٨) ثمانية وستون مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٠١٥) من حوض (١١) وادي السلط ملك السيد محمد قاسم الهنداوي وشريكــه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريـــدة الرسمية (٢٣٢٥) الصادر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٧١ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما عليها من منشآت في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣م اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان الاستملاك لمساحة الاراضي المبينة ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى سعة الدوار على الجزء من القسم المستملك من ملك السادة المبينة أوصافها ادناه هو مشروع بالنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ م .

رئيس البلدية
دليوان المجالي

رقم الحوض	رقم الحي	رقم القطعة	اسم صاحب الملك	مساحة القطعة		سعر المتر الواحد للعموم	السعر الاجمالي	ملاحظات
				ساحة	بناء	ف د	ف د	
١٤	٥	٩٧	دائرة الاوقاف العامة	٥٦١ر٧٠	٧٧ر٠	٥ر٠٠	٣١٩٣ر٥٠٠	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣م اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي المبينة ادناه استملاكا مطلقاً بقصد ضمه الى سعة بناء السوق التجاري من ملك السادة المبينة أوصافها ادنـــاه هو مشروع بالنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ م .

رئيس البلدية
دليوان المجالي

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم صاحب الملك	المساحة بالتقريب		مساحة المقتطع		سعر المتر الواحد	السعر الاجمالي	ملاحظات
			ساحة	بناء	ساحة	بناء	ف د		
١٤	٥	نجيب سليمان الغمارين		١٢٤		٤٦ر٥	٦ر٠٠	٢٧٩ر٠	بناء قديم جداً

(تقرير كشف)

اطلع المجلس على الاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٣ تاريخ ٢٥ / ٩ / ٧١ المتضمن استملاك خمسة عشر دونما من قطعة الارض رقم (١) حوض رقم (٨) من اراضي قرية حريما البالغ مساحتها(٨١٣) دونما والعائدة للسادة خالد محمود الحلبي وشركاه من اجل بناء مدرسة للأناث عليها وقد توجـــه المجلس بكافة اعضائه لقطعة الارض وقدر ثمن الدونم الواحد باربعين ديناراً اخذ بعين الاعتبار موقع القطعة والسعر الذي تباع فيه الاراضي في القرية علماً بان خالد وشركاه المذكورين قـــد باعو قطعة ارض مساحتها اربعين دونم لأبنـــاء قرية حريما السيد حسين محمد الزعل وشركاه بسعر اربعين دينار للدونم الواحد علماً بـــان القطعة الـــتي بقيت للمذكورين هي افضل من القطعة المراد استملاكها للمدرسة . وعليه يكون مجموع ثمن الارض ستماية دينار علماً بانها ارض سليخ ولا يوجد عليها اشجار او منشآت مع قبول فائق احترامها .

نسخة لعطوفة محافظ اربد للتفضل بالعلم واجراء اللازم .
نسخه للاضبارة

عضو — سعيد محمد
عضو — محمود احمد
عضو — خضر الخليل
عضو — حسين علي الزعبي
عضو — علي سليمان
عضو — خليل مصطفى
رئيس مجلس قروى حريما — فلاح يوسف الزعبي
عضو — سمير محمد يوسف

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

استناداً الي الصلاحية المخولة الى بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي : —

أولا : حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات والمكاتب التجارية التالية باعتبارها قامت بارتكاب مايخالف احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة :

١ — الشركة الزامبية . Zap Ltd

وعنوانها : C/O Amiran' Ltd, P.O. Box 1744 Lusska Zambia

والتي تعمل في مجال صناعة الملابس والمنسوجات . وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الأم او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية. وذلك اعتبارا من تاريخ ١١/١٢/٩٧١ .

٢ — المكتب التجاري البلجيكي : Saul (Paul) Simon Tran

وعنوانه : 48, Belgiclei, Anvers - Belgique .

والذي يعمل بتجارة الماس بالجملة . وجميع فروعه اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الأم او الفرع له ،وفقا للقواعد المقررة،على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميوله الصهيونية .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١١/١٢/٩٧١ .

٣ — منع ادخال التلفزيونات كلية من منتجات الشركة اليابانية :

Hitachi Maxell (Hitachi Makuseru Kabushiki Kaisha)

Hitachi Ltd.

الى الاردن باعتبارها احد فروع الشركة اليابانية .

المحظور استيراد التلفزيونات كلية منها سابقا .

ثانيا : اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية اقرر ما يلي : —

١ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية : Gestetner Holdings Ltd .

على شركتها الفرعية الشركة الكندية : Gestetner (Canada) Ltd .

ويشمل هذا الحظر المنتجات التي تحمل الاسماء التالية :

1 - Gestetner .
2 - Gestefax .
3 - Tefax .

٢ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية : Sociote Financiere, Et De Pharmacie (.S.A.)

على شركتها الفرعية : L'Industrielle De La Frette S.A.

٣ — يسمح بالتعامل تصديرا الى الشركة السويدية : Stathmas Lindell AB.

ويمنع التعامل استيرادا منها باعتبارها شركة فرعية لاتحاد الجمعيات السويدية : Kooperativa Forbundet .

٤ — اعتماد الجنسية الفرنسية لشركة : Penamet المحظور التعامل معها مسبقا

باعتبارها فرعا للشركة الفرنسية : Societe Miniere Et Metallurgique, De Penarroya .

المحظور التعامل معها . وكذلك اعتماد عنوانيها التاليين : 1 - 8, Rue Des Morillons Paris 15e.

2 - 12, Place Vendome Paris 1er.

(وهو المتولي للعلاقات الخارجية)

٥ — يشمل الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية : Dassault/Breguet .

طائرتيها اللتين تحملان اسم (Br 941 S....) ، (Falcon 10....)

٦ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية : Montaque Burton Ltd

على شركتها الأم المجموعة البريطانية : The Burton Group Ltd .

٧ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة القبرصية : Papapetrou Brothers Ltd .

على الفندق القبرصي المسمى : Troodos Hotel

الكائن في : Troodos .

٨ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية : Aveling Barford Ltd .

على شركتها الفرعية ، الشركة الانجليزية : Goodwin Barsby & Co. Ltd .

وعنوالها : P. O. Box 126. St Margaret's, Leeester .

٩ ـ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الصندوق القومي اليهودي K. K. L. (J. N. F.)
على فرعه الذي يحمل نفس اسمه والموجود في استراليا .

١٠ـ سريان الحظر المفروظ على التعامل مع الشركة القبرصية . Papapetrou Brothers .

على شركتها الفرعية ، الشركة القبرصية. Malliotis Enterprises Ltd.

وعنوانها : 48 A, Arch Makarios Avenue Nicosia Cyprus,

١١ـ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البرازيلية .
H. Stern Commercio E. Industria S. A.

على مكتب المبيعات العائد لها والكائن في مدينة (كيتو) بالاكوادور واسمه . . .
Stern Joyerias S. A.

وعنـــوانه . . Hotel International Quito.

١٢ـ يشمل قرار الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الهندية . . .
Industrial & Mercantile, Corp.

علامتها التجارية ماركة . . (IMC.)

١٣ـ اعتماد اسم وعنوان الشركة السويدية المحظور التعامل معها مسبقاً وهما .

الاسم : Pripp - Bryggerierna Ab.

العنوان : S - 16186 Bromma Sweden

١٤ـ اعتماد اسم وعنوان الشركة القبرصية المحظور التعامل معها وهما . . .

الاسم : Michael Theodossiou Ltd.

العنوان : Poultry & Egg Form of Paphos, Street, Limassol.

١٥ـ اعتماد العنوان التالي لمقر الفرع السويسري في بريطانيا للشركة السويسرية المحظور التعامل معها ؟ : .
International (Factors , A.G.

وهـــو : 7 , Lothbury London E. C. (2) .

١٦ـ اعتماد العنوان التالي للشركة الفرنسية . . . Ford France S. A.

المحظور التعامل معها باعتبارها احد فروع شركة فوردالمحظور التعامل معها وهو ...

334 Avenue Napoleon Bonapart 92 . Rueil Malmaison - France.

١٧ـ اعتماد العنوان التالي مقراً لكل من الشركةالهندية ... J. K. Helen Curtis.

وشركتها الام ،، The Raymond Woolen Mills.

المحظور التعامل معها ، وهو J. K. Bldy , Dougall Rood ,
Ballard , Eastate , Bombay . 1.

١٨ـ اعتماد المعلومات التالية بالنسبة للشركة الفرنسية المحظور التعامل معها ...
L, Industrielle De La Frette (S.A.) .

وهي العنوان .. 90 Avenue Champs Elysees , Paris 8e.

وطبيعة عملها : توريد واستخدام الاجهزة الخاصة بتكرير البترول ومشتقاته .

١٩ـ تصحيح اسم الشركة التركية المحظور التعامل معها مسبقاً من :
Sultana Yerusalmi (Jerusalmi) .

الى .. David Jerusalmi Holefi , Sultana (Jerusalmi) ,

٢٠ـ اعتماد الاسم الجديد للشركة التركية المحظور التعان معها ... Yusuf Sason.

وهو .. Salamon Menase.

٢١ـ اعتماد العنوان الصحيح للشركة المحظور التعامل معها ..
London City & West Cliff Properties Ltd.

وهو .. 11 Holborn Viaduct E.C. 1

٢٢ـ اعتماد عنوان الشركة الماليزية المحظور التعامل معها باعتبارها فرع للشركة السنغافورية ..
Barkath Stores Ltd,

وهو .. 221 Jalan Tuanku Abdel Rohman,
Kuala Lumpur

٢٣ـ اعتماد الاسم الصحيح للشركة الايطالية المحظور التعاون معها باسم ...
Costruzieni Mocanicha Palma.

وهو .. Costruzioni Meccaniche Palma.

٢٤ـ ادراج الناقلة الرومانية ... Arges. على القائمة السوداء .

٢٥ـ ادراج الناقلة الايبيرية ... Aries. على القائمة السوداء .

٢٦ـ ادراج الناقلة الايبيرية ... Libra. على القائمة السوداء .

٢٧ـ ادراج الناقلة الايبيرية ... Idan. على القائمة السوداء .

٢٨ـ ادراج الناقلة الايبيرية ... Northern Star. على القائمة السوداء .

٢٩ـ ادراج الباخرةالنرويجية ... Bismillah. والتي غيرت اسمها الى Nano
واصبحت تحمل الجنسية اليونانية على القائمة السوداء

٣٠ـ شطب اسم الشركة الانجليزية ... Dreyfus & Co. Ltd,
من القائمة السوداء .

ثالثاً: رفع الشركات والبواخر التالية من القائمة السوداء بعد ان تقدمت ما يثبت سلامة وضعهـــا ومبادىء المقاطعة وتعهدت بعدم مخالفتها لتلك المبادىء مستقبلا وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

١ — الشركة الانجليزية The London County Freehold & Leasehold Properties Ltd.
وعنوانها 58, Albert Court Prince Consort Road South Kensington S.W.7.

٢ — الباخرة الالمانية Lissy Schulte.

٣ — الباخرة النرويجية Lisianne,
سابقـــاً Gimletun.

رابعاً: يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات والبواخر المدرجة فيه اعتبارا من التاريخ المبين بجانب كل منهم على ان لا يطبق على البضائع التي شحنت من مصدرها الى الاردن أو فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر.

خامساً: الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد أية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب أن تلغى من البنوك ما أمكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
احمد اللوزي

الأطبـــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من :—

١ — الدكتور وليد نمر عواد الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة دكتور في الطب من الجامعة الاميركية في بيروت بممارسة مهنة الطب البشري في المملكة .

٢ — الدكتور سعيد الكرمي الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة دكتور في الطب من الجامعة الاميركية في بيروت بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة .

٣ — الدكتور خضر جواد اسماعيل ابو خيه ، الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة ، بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة القاهرة ، بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

٤ — الدكتور جورج ناجي الخوري ناصر والاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحـــة من جامعة عين شمس/القاهرة بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل سنتين في القوات المساحة .

٥ — الدكتور صلاح عبد الله احمد عبد الله الجيتاوي الأردني الجنسية الحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحة في جامعة عين شمس/القاهرة بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة.

٦ — الدكتور محمود الحاج علي احمد حمدان الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحـــة من جامعة الاسكندرية بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

٧ — الدكتور محمد سلامـــة اللوزي الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحة في جامعـــة الازهر بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة .

٨ — الدكتور علي موسى عبد القادر الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحـــة من جامعة القاهرة بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة .

٩ — الدكتور هشام محمد محسن الطاهر الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة بغداد بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

١٠— الدكتور عبد العزيز حسن عبد العزيز حسين الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة الاسكندرية بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

١١— الدكتورة رغد حصر حسن معتوق والعراقية الجنسية والحائزة على الكفاءة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة بغداد بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان تعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

١٢— الدكتور محمد عبد الله علي ابو محفوظ الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة بكالوريوس الطب والجراحـــة من جامعة القاهرة بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ - فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من ناحية واجير من المقاطعة الشمالية الشرقية في كينيا وكوتا باتو في مجموعة مايندانو في الفلبين ومقاطعة مايكير المتحدة وتلال كاشار الشمالية في ولاية أسام ومقاطعات انانتناج ويارا مولا وسرنجار في ولاية جامو وكشمير ومقاطعة أحمد نجار في ولاية مهراشترا ومقاطعة سيتابور في ولاية اوتار برداس وكلها في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٢٦ .

٢ - رفع الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من المناطق التالية ميناء سيبو ومنطقة باجسينان داجوبان في مجموعة لوزون وكلها في الفلبين ومقاطعة مولين في مجموعة تيناسيريم وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٢٦؛

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٧١

المرض		عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		اربد		جرش		عجلون		المفرق		الاجفور		الرمثا		الطفيلة		معان		المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	٣	١			١	—									١	—					٣	—			٧	١
	وفيات																									—	—
باراتيفوئيد	ا	—	١																							—	١
	و																									—	—
ديزنتري	ا			٣	٢			—	٥					٨	—							٩	—			٢٠	٧
	و																									—	—
ذات الرئة	ا	—	١																							—	١
	و																									—	—
انفلونزا	ا									١	—							٢	—			٧	—			١٠	—
	و																									—	—
حصبه	ا	١٠	٩					—	٣	١	—	—	٥									١	—			١٢	١٧
	و									١	—															١	—
ابو كعب	ا	١٣	١٥					٣	١١			١	—	٦	—	١	—			١٠	—	٣	—	١	—	٣٨	٢٦
	و																									—	—
سعال ديكي	ا	٩	١٥																							٩	١٥
	و																									—	—
جدري مائي	ا	١٠	١١					—	٧			١	١									٢	—			١٣	١٩
	و																									—	—
شلل الاطفال	ا	٢	—	١	—	١	—					١	—													٥	—
	و																									—	—
يرقان	ا					٣	—	٢	—	١	—															٦	—
	و																									—	—
التهاب السحايا	ا	٣	٤			—	١																			٤	٥
	و	٣	١																							٣	١

وزير الصحـــة

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
ذهب		١٢ر٠١٣ر٤٠٨
حقوق السحب الخاصة		١ر٨٣٨ر٦٠٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل:		
ارصدة وودائع	٦١ر٧٧٢ر٦٦٦	
اذونات الخزينة	٣٢ر٠٧٧	
سندات	١٥ر٤٨٧ر٢١٠	٧٧ر٢٩١ر٩٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٨٤ر٠٠٩
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٢ر٩٥٩ر٦١٤	
سلف واسناد مخصومة	٣ر٦٥٠ر٤٧٢	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٩٧٣ر٠٩٧	
اخرى	١٨٠ر١٨٤	٢١ر٧٦٣ر٣٦٧
		١١٢ر٩٩١ر٣٣٩
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		٤ر٧٥٤ر٧٢١

المطلـــوبـــات	دينـــار	دينـــار
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١ر٩٥١ر١٣١
الاحتياطي الخاص		٩٦٠ر٠٠٠
النقد المصدر		٨٤ر٢٧٩ر٧٦٦
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣ر٦٦٢ر٣٦١	
البنوك المحلية	١٥ر٤٤٥ر٠٧٦	
هيئات ومؤسسات خارجية	١٦٤ر٠٧٥	
اخرى	٣٥ر٣٣٩	١٩ر٣٠٦ر٨٥١
مطلوبات اخرى		٤ر٤٩٣ر٥٩١
		١١٢ر٩٩١ر٣٣٩
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٤ر٧٥٤ر٧٢١

نائب المحافظ
محمد طوقان

المحافـــظ
الدكتور خليل السالم

تطبيق قانون المواصفات والمقاييس

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ /١٠/ ١٩٧١ – بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ١٣ من قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ – الموافقة على المواصفات القياسية الاردنية رقم(٢) الخاصة بدقيق القمح بشكلها التالي : –

اعــلان

اصدار مواصفة قياسية اردنية رقــم (١)

استنادا الى المادة (١٣) من قانون المواصفات والمقاييس رقم١٨ سنة ١٩٧٠ يعلن ان مجلس الوزراء قــرر الموافقةعلى اصدار المواصفة القياسية الاردنية رقم (٢) وموضوعها دقيق القمح وهي مواصفة الزامية وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من١/١٢/ ١٩٧١ ويمكن الحصول عليها من مديريةالمواصفات والمقاييس بوزارة الاقتصاد الوطني مقابل مائة فلس للنسخة الواحدة .

ويلفت انتباه ذوي العلاقة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه في حالة عدم التقيد بهذه المواصفة القياسية الالزامية .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون المواصفات والمقاييس رقم(١٨) لسنة ١٩٧٠ الموافقة على المواصفات القياسية رقم (١) لمكاييل الوقود السائل والطرق القياسية لمعايرتها التي اعدتها مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الاقتصاد الوطني بشكلها التالي : –

اعلان

اصدار مواصفة قياسية اردنية رقم (٢)

استنادا الى المادة (١٣) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٨ سنة ١٩٧٠ يعلن ان مجلس الوزراء قرر الموافقة على اصدار المواصفة القياسية الاردنيــة رقم (١) وموضوعها مكاييل الوقود السائل والطرق القياسية لمعايرتها وهي مواصفة الزامية وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من١/١٢/ ١٩٧١ ويمكن الحصول عليها من مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الاقتصاد الوطني مقابل مائة فلس للنسخة الواحدة .

ويلفت انتباه ذوي العلاقة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه في حالة عدم التقيد بهذه المواصفة القياسية الالزامية .

امر

صادر عن وزير الداخلية

بمقتضى المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ اصدار الامــر التالي :

اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية يجوز لمجلس القرية بموافقة المحافظ او المتصرف ان يفرض رسما بمعدل خمسين فلسا على كل سيارة تحمل مادة الرمن من القرية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية القروية

يعقوب ابوغوش

الأعلانات

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ فقد قررت مايلي : –

١ – تعيين السيد كامل هشلمون مساعداً لمدير دائرة العمل .

٢ – تعيين السيد شتيوي عبد سلامة الجمعاني مفتشاً للعمل .

٣ – تعيين السيد علي موسى ابو سالم مفتشا للعمل .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المبينة فيما يلي قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ثلاثة شهور دون ان يطالب بها اصحابها ، لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس ، فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

١٩٧١/١١/١١

رئيس جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم سجل المستودع	الوثائق التي ادخلت بموجبها البضاعة الى المستودع	تاريخها	اسم صاحب العلاقة	عدد الطرود	نوع البضاعة
١٤٥٩	كتاب الاجفور رقم١ /٣/ ١٥/١٥٥١	١٩٧٠/٩/١٥	واردة بواسطة السائق السيد خميس ابوقشة .	واحد	ماتور سيارة
٤٠	كشف فرعي رقم ٤٢٢٥٩	١٩٧١/١/٢٢	مصطفى المغربي	(١٦)	ورق حائط

هكذا من الأصل

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المدرجة تفاصيلها فيما يلي قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان مدة تزيد على الثلاثة اشهر . لذلك وعملا بالفقرة (٢) من المـــادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

البضاعة التي ستباع بالمزاد العلني بعد ان مضت عليها المدة القانونية

الاسم	نوع السيارة والمدرجة	رقم المحرك	رقم الشاسي
محمد بخيت وعواد عايد المسلم	شفروليه موديل ١٩٥٦ سيارة ركاب	za ٥٦ / T / ٢٦٩٥٨٤ T ١٠٠١ AB	١٥٣٨٥٨/ T /٨٨٥٦٠

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٠٢٩ تاريخ ١٩٧٠/١١/٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم أ ع جـ / ١٤٤٨ تاريخ ١٩٧٠/٨/١٥ المنظم بتعديل منعطف في ماركا ــ قرب الدوار موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٠٤٦ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العـــاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم أ ع د /١٣٧١ تاريخ ١٩٧٠/٨/٢٥ المنظم بالحـاق منطقة غير منظمة بالتنظيم مع تخصيص حديقـــة في عبدون موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٨٩٥ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أ ع جـ/١٤٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ المنظم بتعديل جزء من شارع رأس العين حي جواد بك موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يومـــاً من تاريخ نشر هـذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة
ثروت التلهوني

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقـــم ٥٨٥ تاريخ ١٩٧١/٩/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٣٧٦ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ المنظم باحداث طريق في موقع حوض ٣ خنيفسة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المـــدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهـــوني

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٩٥ تاريخ ١٩٧١/٨/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٤٧٤ تاريخ ١٩٧١/٨/١٥ المنظم بتعديل وضعية شارع ضمن ارض مدرسة الصناعة/جبل الحسين . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٠٦ تاريخ ٩٧٠/٧/١٥ تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٣٤٧ تاريــخ ٩٧١/٦/١٥ المنظم بتغيير استعمال منطقة في طريق ناعور من مباني عامة الى سكن (د) موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في العاصمة

ثروت التلهــوني

اعــلان

بناء على قرار قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم٨٩ تاريخ ٩٧١/٤/٢١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديــلي التنظيمي رقم أ ع ج / ١٤٤٧ تاريخ٩٧٠/٧/٢٣ المنظم بتخصيص حديقة في جبل عمان/الملفوف الشرقي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ،وذلك بعد مضي(١٥)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٥٤ تاريخ ٩٧٠/٧/٢٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقــم أ ع ب/٢٣٤٩ تاريخ ٩٧٠/٦/١٥ المنظم بالغاء جزء من منطقة مدارس في ماركا الشمالية حوض ٤ التليل . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اللتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٢٩ تاريخ ١٩٧١/٧/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٣٣٠ تاريــخ ٩٧١/٣/٩ المنظم بتخطيط طرق في ماركا حوض ٩ برقع موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العــاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٤٣ تاريخ ٩٧٠/٥/١٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٣٤٣ تاريخ ٩٧٠/٥/١٤ المنظم باحداث شارع في الطهطور الشمالي . والغاء نهاية شارع وربطه بالشارع المحدث . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمــة

رئيس اللجة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٨٤ تاريخ ١٩٧١/٩/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٦٤ تاريخ ١٩٧١/٧/٤ المنظم بتعديل شارع في حي جبل القلعة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسميــة وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المذكورة خلال المــدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٨١ تاريخ ١٩٧١/٩/٨ تعان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٢٧٨ تاريخ ١٩٧١/٨/٢٢ المنظم لتخطيط شارع بحي وادي السلط حوض (١١) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقــة الاطلاع عن المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين)من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر . .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٩٥٢ تاريخ ١٩٧١/٨/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٣٥٨ تاريخ ١٩٧١/٨/٩ المنظم بتعديل سعة درج من عرض ٣ متر الى ١،٥٠ متر في حي ١ جبل الويبده حوض ٣٣ موضع التنفيذ استنــادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعــد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في العاصمة
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٨١ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج/١٤٧٢ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ المنظم بفتح شارع ليربط الضاحية المسماة بضاحية الأرز بحي جبل التاج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبــوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٨ تعان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٣٧٧ تاريخ ١٩٧١/٨/٢٢ المنظم بفتح طريق تربط بين شارعين منظمين بحي عبدون لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خــلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٨٢ تاريخ ١٩٧١/٨/١٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي أعج/١٤٧٣ تاريخ ١٩٧١/٨/٧ المنظم بتعديل الشارع الواقع امام قطعة الارض ٣٣٤ حوض(٥) الشعيلية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

أعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٧١/٨/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٣٧١ تاريخ ١٩٧١/٨/٢ المنظم بالغاء شارع في ماركا حوض (٢) الوثانات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خــلال المــدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٤٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٣٥١ تاريخ١٩٧٠/٦/١٨ المنظم بتغيير استعمال منطقة تنظيمية من سكن (ج) الى سكن (د) موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٩٥١ تاريخ ١٩٧٠/٨/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظمي رقم أعب/٢٣٥٦ تاريخ ٩٧٠/٨/٦ المنظم بتعديل وضعية شارع في حي الشميساني حوض ٣ قطعة الجنوبي موضع التنفيذ اسنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة لتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٧٩ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣٠ تعلن اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٣٥٩ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢ المنظم بالغاء طريق في موقع جرينين الغربي حوض ٥ موضع التنفيذ استنادا للمادة(٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ثروت التلهوني

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي المقترح لشارع القدس / في مادبا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية/في مادبا خـــلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة ناعور رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧١/٩/١ .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمـــة بانها قررت ايداع المخطط التعديلي المنظم بالغاء بعض الشوارع واحداث شوارع اخرى في ناعور .

لدى اللجنة المحلية حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي المقترح لشارع الملك حسين/في مادبا موضوع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية في مادبا خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العـاصمة رقم ٨٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العـــاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٣٣٤ تاريخ ١٩٧٠/٤/٨ المنظم بتخطيط دخلة في جرينين الغربي حوض ٥ موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعـــد مضي (١٥) يومـــا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مادبا رقم (٥٣) تاريخ ١٩٧١/٨/٢٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت ايداع المخطط المنظم باحداث شوارع عرضية في بلدة مادبا .

لدى اللجنة المحلية حيث يمكن للذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة سحاب رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧١ تعان اللجنة اللوائية للتنظـــيم والأبنية في محافظة العاصمة بأنها قررت ايداع المخطط المنظم بتعديل شارع يقع في حوض (٣) بير العدس في المنطقة الغربية الجنوبية من بلدة سحاب .

لدى اللجنة المحلية حيث يمكن للذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلـــية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧١/١٠/٢٥ .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني





اعـــلان

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٧١ .

تصحيحاالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المتخذ في اجتماع لجنة تنظيم المدن لمحافظة الكرك بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٤ والمتضمن اطلاعها على قرار اللجنة المحلية لقرية الشهابية رقم ٨ لسنة ١٩٧١ المتضمن اجراء التعديلات المرسومة على المخطط الهيكلي باللون الاحمر ان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ماجاء بقرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه بشأن التعديلات المطلوبة وتقرر رفع هذا القرار لمعالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية وتحديد مـــدة الاعتراض على هذه التعديلات بخمسة عشر يوما .

١٩٧١/١٠/٢٧

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	ء رئيس اللجنة
المدعي العـــام	مهندس البلديات	مدير الاشغال	مدير الصحة	محافظ الكرك

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧١

بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٤ اجتمعت لجنة تنظيم المدن لمحافظة الكرك اللوائية واطلعت على قرار اللجنة المحلية لقرية الشهابية رقم ٨ لسنة ١٩٧١ المتضمن اجراء التعديلات المرسومة على المخطط الهيكلي باللون الاحمر . ان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ماجاء بقرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه بشأن التعديلات المطلوبة وتقرر رفع القرار لمعالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية لاجراء المقتضى ،

١٩٧١/١٠/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
المدعي العام	مهندس البلديات	مدير الاشغال	مدير صحة الكرك	محافظ الكرك

اعلان

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية قررت بنـــاء على قراري اللجنة المحليـــة في دير ابي سعيد رقم ٦٠ ، ٩٤ لسنة ١٩٧١ المتضمنين تعديل شارع ابو بكر الصديق وشارع الجنزير .

يجوز لاي شخص او سلطة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة بذلك تقـــديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على هـــذا المخطط خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان تدعم الاعتراضات والاقتراحات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربـــد
رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية
نايف الحـــديد

اعلانات

صادرة بالاستناد للمادة رقم ١٣ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ٦٨

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم ٨ من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية الهاشمية من قبل لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء اعتبارا من١٨ /١٢ /١٩٧١وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء.

مدير الاراضي والمساحة

بدري الملقي

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (١٥) من الحوض رقم (٣٣) من اراضي قرية لب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتبارا من١٠ /١٢ /١٩٧١وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الأراضي والمساحة

بدري الملقي

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض الجزء (ج) من الأرض الواقعة بالقرب من حوض المصانع رقم (٤) من اراضي عطل الرصيفة والذي يحده من الشرق معسكر الجيش ومن الغرب ارض مصنع الورق ومن الشمال طريق سيارات معبدة تفصلها عن حدود المنطقة العسكرية ومن الجنوب منطقة الفوسفات وذلك بموجب المخطط المنظم لهذه الغاية اعتبارا من تاريخ ١ /١٢ /١٩٧١ من قبل لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة

بدري الملقي

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بأمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٢٣٢) من الحوض رقم (٧) من اراضي قرية الجديدة من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك اعتبارا من ١ /١٢ /١٩٧١، وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الأراضي والمساحة

بدري الملقي



اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قسم من حي رقم ٤ البلدية من حوض بلدا اربد رقم (٨) قد علق بدائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢٧ /١٠ /١٩٧١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينـة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل اربد
مختار الحي

مدير الاراضي والمساحـة
بدري الملقي

اعـــلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧١ .
الوصف قطعتي الارض رقم ٨ و ١٣ من الحوض رقم (٦٢) من اراضي قريـة سوف التابعـة للواء جرش الملونة حدودهما باللون الأحمر على المخطط المعلن مع اعلان التسوية في كل من دائرة الأراضي والمساحة/عمـان ومكتب مأمور تسجيل جرش ودار المتصرفية في جرش ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الأراضي والمساحة
بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعتي الارض رقم ٨ و ١٣ من الحوض رقم ٦٢ من اراضي قرية سوف التابعة لواء جرش .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القريـة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

مدير الأراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

صادر عن دائرة تسجيـل السلط

يعلن للعموم انــه تم فتح سجل الأموال غير المنقولة العائد لحي الميــدان رقم ٤ من حوض البلد رقم ٦٧ من اراضي السلط اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/١١/١ باستثناء القطع ذوات الارقام ٩و١و٣٤و٤٢و٦١و٧١و٧٥و٨٩و٩٠و٩٥ و ٢ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١ و ١٣٦ و ٢ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٨ و ١٨٤ و ١ و ١٨٤ .

فعلى اصحاب الحقوق في هذا الحي مراجعة دائرة تسجيل السلط لدفع رسوم التسويــة المستحقة عن املاكهم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ فتح السجل وبعد مرور مدة الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة .

مأمور تسجيل السلط

احمد السالم

اعلان

تسجيل نادي

يعلن ان نادي شباب الازرق الرياضي قد سجل تحت رقم ١٣٠ بموجب قانون الجمعيات الخيريــة والهيئات الاجتماعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك في اليوم الرابع من شهر تشرين ثاني ١٩٧١ .

المدير العام

لمؤسسة رعاية الشباب

اعلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحية المخولة اليّ في المادة السابعة والاربعين من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ، وبناء على قرار مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بدمج جمعية عراق صالح التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية مادبا المسجلة تحت رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٩ مع جمعية منطقة مادبا التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في محافظة عمان المسجلة تحت رقم ٥١٣ تاريخ ٩٧٠/١/٢١ فانني آمر بالغاء تسجيل جمعية عـراق صالح التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية/مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم دمجها مع الجمعية الثانية المذكورة اعلاه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

مصطفى دودين

اعــلان

يعلن ان « دار حضانة الزهراء » في مدينة عمان قد سجلت تحت رقم (١) بموجب نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ٩٧١ في اليوم الثالث من شهر تشرين ثاني سنة ٩٧١ .

الشركات

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة علي سليم الابابيدي وشركــاه والمسجلة لدي تحت رقم ٤٠٠ بتاريـخ ٩٦٣/٩/٢ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ ــ التغيير الحاصل في الشركاء :

أ ــ انضم الى الشركة كل من السادة التالية اسماؤهم

صبحية علي سليم الابابيدي

سلوى علي سليم الابابيدي

رحاب علي سليم الابابيدي

بديعه علي سليم الابابيدي

عفاف علي » »

زهدي » » »

عمر » » »

٢ ــ اصبح رأسمال الشركة الجديد ١٠٫٠٠٠ عشرة آلاف دينار

٣ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
علي سليم الابابيدي	٦٠٠٠ دينار	٢٤٠٠ دينار
فهد علي سليم الابابيدي	٣٠٠٠ »	١٤٠٠ »
سعيد علي » »	٣٠٠٠ »	١٤٠٠ »
حسن علي » »	٣٠٠٠ »	١٤٠٠ »
زهدي » » »	—	٧٠٠ »
عمر » » »	—	٧٠٠ »
صبحيه » » »	—	٤٠٠ »
سلوى » » »	—	٤٠٠ »
رحاب » » »	—	٤٠٠ »
بديعه » » »	—	٤٠٠ »
عفاف » » »	—	٤٠٠ »

٤ ــ تاريخ التغييرات ٩٧١/١٠/٢٠ .

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة اكرم العجو وشركاهوالمسجلة لدي تحت رقم(٧٠٢)بتاريخ ٩٦٤/٨/٣٠ قد اجرت التغيرات التالية :ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء :

أ ـ انسحب من الشركة الحاج راشد دروزه

ب ـ انضم الى الشركه شركة راشد دروزه واولاده

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شركة راشد دروزه واولاده	ـ	٥٠٠ دينار
اكرم احمد سعيد العجو	٢٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
محمد سهيل راشد دروزه	٤٥٠٠ دينار	٤٥٠٠ دينار

٣ ـ مدة الشركة بعد التغيير : غير محدودة .

٤ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة يوقع عن الشركة كل من اكرم احمد سعيد العجو ومحمد سهيل راشد دروزه والمفوض بالتوقيع عن شركة راشد دروزه واولاده مجتمعين ومنفردين .

٥ ـ تاريخ التغييرات ٩٧١/١٠/٢٧ .

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة والمسجلة لدي تحت رقم (١٣١٠) بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ قد اجرت التغييرات التاليـة : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في غايات الشركة :

أ ـ اضافة الفقرة التالية الى الغايات السابقة (ومواسير اسمنتيـة للمجاري والري والكوابل الارضية للهواتف والكهرباء وكندرين للشوارع وطوب الفخار وغير ذلك من المنتوجات الاسمنتية).

٢ ـ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة الجديد (١٠٠ر٠٠٠) مابة الف دينار .

٣ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
المهندس نقولا جورج تلحمي	٢٥٠٠٠ دينار	٧٥٠٠٠ دينار
سمير جورج تلحمي	١٠٠٠ دينار	١٢٥٠٠ دينار
ميلي الياس القواس	١٠٠٠ دينار	١٢٥٠٠ دينار

٤ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٧١/١٠/٣٠

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة كونتاكت الدوليـة للتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٨ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة كونتاكت الدولية للتجارة

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ سليم نوري النبر اردني ـ عمان
ب ـ منير يوسف نصار " "

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة وكمسيون وتعهدات

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٥ر٠٠٠ خمسة آلاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : سنة قابلة للتجديد

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سليم نوري النبر ،منير يوسف نصار مجتمعين ومنفردين عدا التوقيع على الشيكات فتكون لاشركاء مجتمعين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧١/١٠/٢٨

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامـة الشركة الاردنيـة للآليات قد تسجلت الدي تحت رقم (١٧٧) بتـاريخ ٧ / ١١ / ١٩٧١ وحسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركـة : الشركة الاردنية للآليات

٢ ـ اسمـاء الشركـاء وجنسيـالهم وعناوينهم :

أ ـ عبد الله محمد الموسى جرادات	شريك عام	اردني	عمان
ب ـ عبدالستار محمد الموسى جرادات	محدود المسؤولية	اردني	عمان
جـ ـ عبدالفتاح محمد الموسى جرادات	محدود المسؤولية	اردني	عمان
د ـ عبدالناصر محمد الموسى جرادات	محدود المسؤولية	اردني	عمان
هـ ـ خالد محمـد الموسى جرادات	محدود المسؤولية	اردني	عمان

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة استيراد جميع انواع الآليات والاتجار بها التصديروما يتفرع عن ذلك ٥

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (١٥٣٠٠) خمسة عشر الف وثلاثماية دينار

٦ ـ مدة الشركة : عشر سنوات تجدد تلقائياً .

٧ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك العام عبد الله محمد الموسى جرادات ومن يفوضه خطيافي حالة غيابه

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧١/ ١١ / ٧

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

هذا من الأصل

* اعلن بان الشركة العادية العامـة الشركة المتحدة للالكترونيك قـد تسجلت لدي تحت رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ١٩٧١/١١/٧ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : الشركة المتحدة للالكترونيك

٢ – اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – زار عبدالرزاق الفيومي اردني عمان
ب– صبري احمد الحكيم « «

٣ – غايات الشركة : التجارة بالاجهزة الالكترولية والآلات الحاسبة وصناديق النقد ومشتقاتها

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسمـاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : زار عبدالرزاق الفيومي وصبري احمدالحكيم مجتمعين ومنفردين.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧١/١١/٧ .

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بـأن الشركة العادية العامـة شركة تلبيس اطارات الكاوتشوك والمسجلة لدي تحت رقم (١٧٥) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦ قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حلويات ركس والمسجلة لدي تحت رقم ١٦٦٢ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ والمنشور اعلان تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٢٣ تاريخ ١٩٧٠/٢/١٠ قد فسخت باتفاق الشركاء.

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي



قرار

لدى محكمة استئناف عمان

المستأنف :مدعي عام عمان

المستأنف عليه : محمد عيسى غيث من الخليل ويسكن جبل الحسين سائق سيارة .

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان رقم ٧١/٢٩٩١ الصـادر بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٢ والمتضمن عدم مسؤولية المشتكى عليه عن تهمة قطع اسلاك الهاتف .

وحيث ان هذا القرار مخالف للقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

اسباب الاستئناف :

١ – اخطأ القاضي باعتبار فعل المشتكى عليه ينطبق واحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

٢ – كان على القاضي ان يطبق بحق المشتكى عليه المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات خصوصا وان المشتكى عليه اعترف بالتهمة المسندة اليه .

لهذه الاسباب ارجو فسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

١٩٧١/١٠/٢٣

اخطار ثاني

صادر عن محكمة بداية عمان

الى : ١ ، تلميذ الطب المرمج رقم ٩١٠٣٥ رجاء منير عيسى حداد من الكرك ومجهول محل الاقامة حاليا .

٢ ، منير عيسى حداد من الكرك ومجهول محل الاقامة حاليا .

اعلمكما ان المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته قد اقام عليكما دعوى بدائية حقوقية تسجلت لدى هذه المحكمة تحت رقم ١٤٠٠/ ٧٠ يطالبكما بها بدفع مبلغ (٨٠٠ و٣٨٧٨) بالتكافل والتضامن .

لهذا يتوجب عليكما الحضور لمحكمة بداية حقوق عمان بيوم الجلسة السبت الموافق ٩٧١/١٢/٢٥ واذا لم تحضر او ترسلا وكيلا عنكما فان الحكم الذي سيصدر بحقكما يعتبر بمثابة الوجاهي .

اعـلان

صادر عن محكمة بداية عمان

الى: المدعى عليه الملازم الاول المهندس المرمـج الفار رقـم ٤٤٠٨ هشام نصري يوسف سلم من عمان ومجهول محل الاقامـة حاليا .

اعلمك ان المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته قد اقام عليك وعلى كفيلك والدك دعوى حقوقية بدائية تسجلت لدى هذه المحكمة تحت رقم ٧١/٦٣٨ يطالبك فيها بدفع مبلغ (٠٨٦ و ٦٢٩٩) بالتكافل والتضامن . لهذا يتوجب عليك الحضور لقلم محكمة بداية حقوق عمان للاطلاع على لائحة الدعوى والاجابة عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة عدم ذلك ستجري محاكمتك غيابيا علما بان الجلسة قد تعينت بتاريخ الاثنين ٧١/١٢/١٣

صورة عن الأصل

مــذكرة دعوة

صادرة عن محكمة الحقوق الزرقاء

الى ابراهيم محمد علي – من سلوان قضاء القدس ومجهول محل الاقامة حاليا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الخميس الواقع ٢٥/١١/ ٩٧١ الساعة ٨ صباحاللنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى احمد كامل احمد . وكيل مسرح وفار – اصلا من حلحول قضاء الخليل ومجهول محل الأقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ٩٧١/١١/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى عوني عبد الرؤوف علي سمارة من بلدة سيريس / جنين ومجهول محل الأقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ٩٧١/١١/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً :

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

الى كايل بنت كامل عبد الوالي السليحات البصة / وادي السير .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح حقوق عمان يوم الأثنين الواقع ٩٧١/١٢/٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضري ولم ترسلي وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً ،

علم وخبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

صادر عن دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين موسى حسن سليم العليمات مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٩٧١/١١/٣ الصادرة بحقي مـــن دائرة اجراء الزرقاء في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته ولهذا وقعت ذيلا .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى موسى عبد الهادي من الكفرين ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : صندوق الخزينة مبلغ ٤ دنانير و ٩٦ فلساً المحكوم به واذا انقضت هـــذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٧١/١١/٧

اعـــلان

صادر عن محكمة استئناف عمان

الى المستأنف ضده : يوسف داوود الموسى من الحصن ومجهول محل الاقامة حاليا .

اعلمكم ان النائب العام بالاضافة لوظيفته قـــد استأنف الحكم الصادر عن محكمة بدايـــة حقوق اربد الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤ في القضية الحقوقية ذات الرقم ٦٤ / ١٩٦٩ والمتضمن الحكم برد دعوى المدعي (المستأنف) النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات .

لهذا يتوجب عليك الحضور لقـــلم محكمة استئناف عمـــان للاطلاع على الاستئناف والاجابة عليه خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان . وفي حالة عدم ذلك ستجري محاكمتك غيابيا . علما بـــان الجلسة قد تعينت يوم الاثنين ١٩٧١/١٢/٢٠ .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة بداية اربد

المشتكي : الحق العام

الظنين : سليم حمدي الكخن – نابلس

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جـــرم عقاقير خطرة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٠/٥/٣١ الحكم بحبسه مدة ٣ سنوات اشغال شاقة والرسوم واخضاع امواله الى الاصول المتبعـــة في ادارة اموال الغائب . ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وتعليقه على باب سكنه الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبليغه الى مأمور التسجيل المختص. مع تضمينه ١١ ديناراً حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة.

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عزمي نظمي عبد الهادي / نابلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم عقـاقير خطرة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٠/٥/٣١ الحكم بحبسه مدة ٣ سنوات اشغال شاقة والرسوم ومصادرة واتلاف مـــادة الافيون المضبوطة واخضاع امواله الى الاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ونشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وتعليقه على باب سكنه وفي ساحة بلدته ، باب قاعة محكمة البداية وتبليغه الى مأمور التسجيل المختص مع تضمينه ١١ ديناراً حكماً غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة بداية اربد

المشتكي : الحق العام

الظنين : تيسير محمد زيد الكيلاني نابلس .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم عقاقير خطرة المسند اليه لـذلك تقرر في ١٩٧٠/٥/٣١ الحكم بحبسه مدة ٣ سنوات اشغال شاقـة والرسوم ومصادرة واتلاف مادة الافيون . واخضاع اموالـه الى الاصول المتبعة وادارة اموال الغائب ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وتعليقـه على باب سكنه وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه الى مأمور التسجيل المختص مع تضمينه ١١ديناراً حكماً غيابيـاً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح عمان

لشهر ٨ لسنة ١٩٧١

اسم المحكوم عليه	التاريخ	مدة الحبس	خلاصة الحكم	
			فلس	دينار
محمد امين حسين قرباع	١٩٧١/٨/٢٦		٢٥٠	١
سليمان مصطفى علي	٧١/٨/١٨		٢٥٠	١
عبد الله عيسى نصار	٧١/٨/٢٦		٢٥٠	١
رجاء محمد سليمان ابو هويدي	٧١/٨/١٢		٧٥٠	
احمد يوسف ابراهيم	«		٧٥٠	
محمد صالح عبد الله	٧١/٨/٧		٢٥٠	١٠
خليل احمد اسماعيل	٧١/٨/٢٦		٢٥٠	١
احمد محمد الخطيب	«		٢٥٠	١
محمد حسن سليمان	٧١/٨/١٢		٢٥٠	٣
عبد الكريم محمد عبد سلامه	٧١/٨/٢٦		٢٥٠	١
محمد رشيد اسعد	«		٢٥٠	٣
خليل محمود خليل	«		٢٥٠	١
عبد الكريم احمد اسماعيل	«		٢٥٠	١
عزمي صبري احمد	٧١/٨/١٢		٢٥٠	٥
نعمان عبد الغني غيث	٧١/٨/٢٨		٢٥٠	١٠
عبد اللطيف جميل علي	٧١/٨/٢٦		٢٥٠	١
حسين محمود عبد الفتاح	٧١/٨/٥		٧٥٠	
محمود احمد عاصي	٧١/٨/٢٩		٢٥٠	٣

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح عمان

لشهر ٩ / ٧١ ، ٦ ، ٥ سنة ١٩٧١

المحكوم عليـه	التاريخ	مـدة الحبس	خلاصة الحكم	
			فلس	دينار
محمد محمود ابراهيم	٧١/٩/١٨		٢٥٠	٤
هاني محمدبدر المصاروه	٧١/٩/٢٧	ثلاث شهور	٢٥٠	
احمد عوض فروج	٧١/٩/٢٠	ستة اشهر	٢٥٠	
يوسف عبد الهادي الديري	٧١/٩/٣٠		٢٥٠	٣
جبر جبريل النوايسه	٧١/٩/٢		٢٥٠	٥
محمد سعيد حسن قديم	٧١/٩/٢		٢٥٠	٦
جميل ابراهيم حسن شنك	٧١/٩/١٦		٢٥٠	٤
حسن عبدالحميد حسن الخطيب	٧١/٩/٣٠		٢٥٠	٣
غالب محمد صالح	٧١/٩/٢٢		٢٥٠	١
احمد محمد حسن العيسى	٧١/٩/٣٠		٢٥٠	٤
سعدالدين اسماعيل	٧١/٩/٢		٢٥٠	٣
محمد سعيد عبد الرحمن	٧١/٩/٣٠		٢٥٠	٣
ياسين فرحان حسن	٧١/٩/٣٠		٢٥٠	٢
يعقوب محمد رجب	٧١/٩/٢٣		٢٥٠	٤
محمد خلف مفلح	٧١/٦/٣		٧٥٠	
محمد عبدالله مفلح	٧١/٦/٣		٢٥٠	٢
عمر قاسم احمد شحاده	٧١/٦/٣		٧٥٠	
محمود خايل عبدالله	٧١/٦/١٧		٧٥٠	
سلطان احمد علي	٧١/٥/٢٠		٢٥٠	١
ممدوح احمد سعيد	٧١/٥/٢٧		٧٥٠	
خالد عبدالرحمن الراعي	٧١/٥/٢٧		٧٥٠	

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح عمان

لشهر ٧ سنة ١٩٧١

المحكوم عليه	التاريخ	مدة الحبس	خلاصه الحكم	
			فلس	دينار
عبد القادر احمد شحاده	٧١/٧/١٥		٢٥٠	١٥
محمد علي مصطفى الحمامده	٧١/٧/٨		٧٥٠	
محمد عبد الكريم العباسي	٧١/٧/١		٧٥٠	
اسماعيل شحاده عبد النبي	٧١/٧/١		٢٥٠	١
موسى محمود محمد السلول	٧١/٧/٨		٧٥٠	
مصطفى احمد الحاج علي	٧١/٧/٢٦		٧٥٠	
محمد ابراهيم احمد	٧١/٧/٢٢		٧٥٠	
عدنان عبدالله محمد العقيلي	٧١/٧/٢٢		٧٥٠	
احمد علي يوسف	٧١/٧/١		٧٥٠	
محمد سليمان محمد الموالي	٧١/٧/٢٩		٧٥٠	
محمد خلف مفلح	٧١/٧/١		٧٥٠	
عيسى محمد حسن	٧١/٧/٨		٧٥٠	
رجب يوسف عيسى	٧١/٧/٨		٧٥٠	
حمد بـــاير حمد	٧١/٧/١٩		٧٥٠	
رمضان جميل مصطفى احمد	٧١/٧/٢٩		٢٥٠	١
خلف محمد حسن العتيق	٧١/٧/٢٩		٢٥٠	١
رياض توفيق موسى	٧١/٧/٢٩		٧٥٠	
محمد عبد القادر محمد	٧١/٧/١٥		٧٥٠	
سمير علي عبد الغني عبداللطيف	٧١/٧/١٥	ثلاثة اشهر	٢٥٠	
حسن عبدالحميد حسين الخطيب	٧١/٧/٢٩		٧٥٠	
عبد الحفيظ عبدالفتاح	٧١/٧/٢٩		٧٥٠	
ابراهيم حسين حمدان	٧١/٧/١		٧٥٠	
محمد بشير وهبه	٧١/٧/٢٢		٧٥٠	

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمةبلدية الزرقاء

الاسم	نوع المخالفة	الحكم	
		فلس	دينار
عيسى خليل محي الدين	سير	٣٣٠	٦
عبد الله كامل احمد	«	١٦٥	٣
عويد عوض محمد	«	١١٠	١
زكي عبد ربه محمود	«	٢٧٥	٥
محمد حجاب شعار	«	١١٠	١
محمد احمد يوسف	«	١١٠	١
اسماعيل محمد الحمد	«	١١٠	١
وليد درويش علي	«	٣٣٠	٦
موسى خالد محمود	«	١١٠	١
عبد الحفيظ عبد الكريم	«	١١٠	١
عدلي راغب مرشد	«	١١٠	١
فايز ابراهيم محمد المدني	«	٢٢٠	٤
سليمان محمد عيسى	«	١١٠	١
ناصر سمعان داود	«	٦١٠	١
عباس عبد الكريم سليمان	«	٢٢٠	٤
محمد مروان محمود	«	١١٠	١
خلف سلامه فالح	«	١١٠	١
حلمي موسى عوده	«	١١٠	١
شحدة جديع عطيه	«	١١٠	٢
علي رزق علي	«	١١٠	٢
محمد نجيب علي	«	١٦٥	٣
علي احمد عودة الله	«	١١٠	١
احمد محمد موسى	«	١١٠	١
سميح احمد حسن فزع	«	١١٠	٢
محمد صبيح سليمان	«	١١٠	١
عبد الله هويمل البحري	«	١١٠	١
عبد الله بكري الشيخ اسماعيل	«	١١٠	٢
« « « «	«	١٦٥	٣
صبحي المعروف علي	«	١١٠	١
عبد الله علي احمد	«	٢٧٥	٥
عدنان صادق صالح	«	١١٠	١

الاسم	نوع المخالفة	الحكم فلس	الحكم دينار
حسن محمد علي محمد	سير	١١٠	١
صالح احمد عمر	«	١١٠	١
شفيق حسين محمد	«	١١٠	١
صالح احمد علي	«	١١٠	١
سليمان محمد عبد الله	«	١١٠	١
علي سالم علي	«	١١٠	١
طلال رفاعي سعيد	«	١١٠	٢
حسن حسين ابو زيدي	حرف	٢٧٥	٥
يوسف اسعد الحلاوه	سير	١١٠	١
امين عطيه حماد	«	١١٠	١
سالم محمد ياسين	«	١١٠	١
محمد شمس الدين عبد الحميد	«	١١٠	١
عارف ابراهيم صالح	«	١١٠	١
فايز ابراهيم محمد المدني	«	٦١٠	١
ابراهيم صالح العبد يوسف	«	١١٠	١

مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجـــرم
محمد شحاده حسن	صلح عمان	١٩٧١/١٢/١١	٨ صباحاً	الزور
عدنان محمود الصالحي	«	١٩٧١/١٢/٦	«	السرقة وشراء اموال مسروقة
محمود عبد المعطي الجعبري	«	١٩٧١/١١/٢٨	«	استيلاء على عقار دون رضا
اسماعيل محمد صايل	«	١٩٧١/١١/١٥	«	انتحال صفة رسمية
محمد مسوده	«	١٩٧١/١٢/٦	«	السرقة وشراء اموال مسروقة
خليل ابراهيم عبد القادر	امانة العاصمة	١٩٧١/١٢/١١	«	عوائق
سالم السعيد	«	١٩٧١/١٢/١١	«	«
مصلح محمد عوجان	بلدية الزرقاء	١٩٧١/١٢/٢١	«	مخالفة قانون الحرف والصناعات
نصري احمد سودي	«	١٩٧١/١٢/٧	«	حرف
خليل غنايم محمد شبلي	جزاء اربد	١٩٧١/١١/٢٣	«	حيازة مخدرات
نعيم احمد الحنتولي	الجمارك البدائية	١٩٧١/١٢/٤	«	التهريب